

دعوة

أخطار أول

حضور اجتماع الجمعية العامة العادلة للشركة المقرر إنعقادها يوم الخميس الموافق (٢٠٢٤/٥/٢٣)

يتشرف رئيس مجلس إدارة شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير (شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية) بدعوة سعادتكم والسعادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة العادلة للشركة المقرر إنعقادها في تمام الساعة الثالثة عصراً يوم الخميس الموافق ٢٠٢٤/٥/٢٣ بمقر الشركة الكائن ٢٨ شارع ابراهيم اللقانى - روکسى - مصر الجديدة - القاهرة ، وباستخدام وسائل الاتصال الحديثة (زوروم)

وذلك للنظر في جدول الأعمال الآتي :

- ١- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة عن العام المالي المنتهي في ٢٠٢٣/١٢/٣١.
- ٢- تقرير السيد/ مراقب الحسابات الخارجى عن القوائم المالية عن العام المالي المنتهي في ٢٠٢٣/١٢/٣١.
- ٣- تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات عن العام المالي المنتهي في ٢٠٢٣/١٢/٣١.
- ٤- التصديق على القوائم المالية للشركة عن العام المالي المنتهي في ٢٠٢٣/١٢/٣١.
- ٥- التصديق تقرير الحكومة للشركة عن العام المالي المنتهي في ٢٠٢٣/١٢/٣١ وتقدير التأكيد المستقل الصادر من السيد مراقب الحسابات عنه ونماذج الممارسات البنائية والمجمتعية والحكومة ذات الصلة بالإستدامة والإفصاحات المالية المتعلقة بالتغييرات المناخية المرفقة به (ESG - TCFD) لعام ٢٠٢٣ .
- ٦- النظر في الموافقة على مقترح توزيع الأرباح عن العام المالي المنتهي في ٢٠٢٣/١٢/٣١ .
- ٧- إعتماد التبرعات التي تمت خلال عام ٢٠٢٣ والترخيص لمجلس الإدارة بالتبرع في الحدود المسموح بها خلال عام ٢٠٢٤ .
- ٨- ابراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وإخلاء مسؤوليتهم عن العام المالي المنتهي في ٢٠٢٣/١٢/٣١ .
- ٩- تحديد الرواتب والمكافآت وبدلات الحضور والانتقال والمزايا الأخرى المقررة للسادة رئيس وأعضاء المجلس والسعادة أعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة للعام المالي ٢٠٢٤ .
- ١٠- تجديد تعين السيد مراقب الحسابات وتحديد أتعابه عن العام المالي المقرر إنتهائه في ٢٠٢٤/١٢/٣١ .
- ١١- الترخيص للسادة أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين بممارسة العمل بالشركات المساهمة الأخرى

ونوجه عناية السادة مساهمي الشركة على ما يلى :-

- حرصاً من إدارة الشركة على صحة وسلامة المساهمين وتمكينهم من التصويت على جدول أعمال الجمعية فقد تقرر أن يكون الحضور لمن يرغب من خلال إستماراة تصويت تتضمن البنود المدرجة بجدول أعمال الجمعية دون التجمع الفعلى المعتمد وذلك في إطار الإجراءات الاحترازية التي تطبقها الدولة المصرية لمواجهة الأوبئة المستجدة .
- لكل مساهم الحق في حضور اجتماع الجمعية العامة العادلة والتصويت بطريق الأصلية أو الإنابة ويشترط لصحة الإنابة أن يكون الوكيل ممساهمًا وتكون الوكالة ثابتة في توكييل كتابي ويكون الحضور قاصراً على المساهمين .

(٢)

- على السادة المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة العادية والتصويت الإلكتروني تقديم كشف حساب معتمد من شركة مصر للمقاصة للأيداع والحفظ المركزي أو من أحدى شركات الحفظ تفيد بتجميد الأسماء قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل وستظل مجدة حتى انقضاض الجمعية.
- لا يكون إنعقاد الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠ % من الأسهم الإسمية لرأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر النصاب في الاجتماع الأول يتم عقد اجتماع ثانى للجمعية العامة العادية بذات مكان إنعقاد الاجتماع الأول وذلك في تمام الساعة الثالثة عصراً يوم الخميس الموافق ٢٤/٥/٢٠٢٤ ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيام انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل ووفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.
- مع مراعاة حكم المادة رقم ٢٠٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، تقتصر المداولة على جدول الأعمال ولا يجوز المداولة بغير المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

والله ولی التوفيق

رئيس مجلس الإدارة
ورئيس الجمعية العامة

مهندس / محمد عبد المنعم المنشاوي